

وسائل الشيعة

[379] محمد بن عيسى، عن علي بن النعمان، عن معاوية بن عمار قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: كان في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لأمر المؤمنين (عليه السلام): (أوصيك في نفسك بخصال أحفظها عني ثم قال: اللهم أعنه) (1) - إلى أن قال: - وأما الصدقة فجهدك جهدك حتى تقول: قد أسرفت ولم تسرف. أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (2). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه (4). 7 - باب استحباب الصدقة ولو بالقليل على الغنى والفقير. [12285] 1 - محمد بن يعقوب، عن غير واحد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن غير واحد، عن أبي جميلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): تصدقوا ولو بصاع من تمر، ولو ببعض صاع، ولو بقبضة ولو ببعض قبضة، ولو بتمرة، ولو بشق تمرة، فمن لم يجد فبكلمة طيبة (1)، فإن أحركم لاقى الله (2) فقائل له: ألم أفعل بك؟ ألم أفعل بك؟ ألم أجعلك سميعاً بصيراً؟ ألم أجعل لك مالا وولداً؟ فيقول: بلى، فيقول الله تبارك وتعالى: فانظر ما قدمت لنفسك، قال:

- (1) _____ ليس في المصدر. (2) المحاسن: 17 / 48.
- (3) تقدم في الحديث 9 من الباب 1 من هذه الأبواب. (4) يأتي في الأبواب 11 و 14 و 51 و 52 من هذه الأبواب. الباب 7 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 4: 4 / 11. (1) في نسخة: لينة (هامش المخطوط). (2) في نسخة: لاقى (هامش المخطوط). (*)
-